

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.

2. إلغاء واستثناء.

3. تفسير.

الفصل الثاني

المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

4. إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته.

5. تشكيل المجلس.

6. اختصاصات المجلس وسلطاته.

7. تفويض السلطات.

8. اجتماعات المجلس.

9. اختصاصات الرئيس.

10. تعيين الأمين العام.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي

11. أنواع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

12. أهداف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

13. إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

14. حرية الفكر والبحث العلمي.

15. رعاية التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

16. الموارد المالية.

17. الموازنة.

18. الحسابات.

19. المراجعة.

20. بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

21. الإعفاء من الضرائب.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

22. أيلولة الموجودات والالتزامات.

23. سيادة أحكام هذا القانون.

24. سلطة إصدار اللوائح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

(25/3/1990)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١. يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

١٩٩٠ " . ١(1)]

إلغاء واستثناء .

٢. يلغى قانون التعليم العالي لسنة ١٩٧٥ على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء

اللوائح وأوامر التأسيس التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل اللوائح

والأوامر المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا

القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير .

٣. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢١(2)]

"أعضاء هيئة التدريس يقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،
"الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس المعين بموجب أحكام المادة
١٠ (1)،

"الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية ،

"الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ٥ (أ)

"المجلس " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأ
بموجب أحكام المادة ٤ (1)،

"مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي " يقصد بها المؤسسات المنصوص
عليها في المادة ١١ ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الوزير " يقصد به
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني

المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

إنشاء المجلس ٤.

- (١) ينشأ مجلس ، يسمى " المجلس القومي للتعليم العالي ومقره ومسئوليته. والبحث العلمي " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون له الحق في التقاضى باسمه.
- (2) يكون مقر المجلس في ولاية الخرطوم.

- (3) يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن أداء أعماله ويجوز للراعي أن يصدر للمجلس توجيهات

ذات صبغة عامة أو محددة تتعلق بسياسة الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي ويجب على

المجلس مراعاة هذه التوجيهات.

تشكيل المجلس. ٥. يشكل المجلس بقرار من الراعي على الوجه الآتي : [٤(4)]

رئيساً

(أ) الوزير

أعضاء

(ب) رؤساء مجالس الجامعات التابعة للدولة

(ج) مديرو الجامعات التابعة للدولة"

(د) رؤساء مجالس مراكز البحث العلمي"

(هـ) مديرو مراكز البحث العلمي"

(و) رؤساء مجالس أمناء الجامعات الأهلية"

(ز) مديرو الجامعات الأهلية"

(ح) ثلاثة من عمداء الكليات الأهلية يختارهم الوزير أعضاء

(ط) عدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات"

ذات الصلة والاختصاص يختارهم الوزير

(ي) خمسة أعضاء من ذوي الاهتمام بالتعليم العالي"

والبحث العلمي يختارهم الوزير

عضواً ومقرراً

(ك) الأمين العام

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٦. يختص المجلس بوضع السياسة العامة وخطط التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في إطار

السياسة العامة للدولة وبالإشراف على تنفيذها، ومع عدم الإخلال بعموم

ما تقدم تكون

له الاختصاصات والسلطات الآتية : [5]

(أ) تحديد دور كل مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسة والخطط والبرامج المذكورة ،

(ب) وضع سياسات وشروط ومستويات وإعداد القبول والانتساب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ج) إقرار الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات الأجنبية في نطاق الأسس والمعايير العالمية

والتنسيق مع المجالس المتخصصة بشأن الشهادات والدبلومات المهنية ،

(د) اعتماد نتيجة القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
للووزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها

بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح
الإداري والمجلس الأعلى للأجور،

(و) اقتراح شروط خدمة أعضاء هيئة التدريس ورفعها لمجلس الوزراء
لإجازتها بعد موافقة الوزير وتوصية وزير المالية

والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور

،

(ز) مراجعة الموازنات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
التابعة للدولة والتوفيق بينها واقتراح

الإعانات التي يمكن أن تقدم للمؤسسات غير الحكومية وشروطها
وضوابطها ،

(ح) السعي لاستقطاب العون من الدول والمؤسسات المختلفة لدعم مؤسسات
التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ط) طلب المعلومات من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وترشيد
أوجه الصرف في الهبات والأوقاف

والإعانات والمنح والوصايا وعائد الاستثمارات في مؤسسات التعليم
العالي والبحث العلمي وذلك مع مراعاة

شروط الواهب والتأكد من عدم استغلالها في الصرف على الفصل
الأول من الموازنة ،

(ي) تحديد الشروط والأسس التي يصدق بمقتضاها لمؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي الأهلية والأجنبية ،

(ك) تقويم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراجعة تقاريرها ،

(ل) وضع الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب على نفقتهم الخاصة بالخارج وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ،

(م) التنسيق في مجال البحث العلمي بين أجهزة البحث العلمي ومؤسساته ومراكزه ومعاهده بما يحقق التكامل

والتعاون بينها ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد ويمكن من تنفيذ سياسات الدولة ،

(ن) إجازة خطط وبرامج البحث العلمي التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(س) وضع السياسة العامة للتدريب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ووضع الأسس والضوابط للاستفادة

من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات

الأخرى ،

(ع) تكوين لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء المجلس أو من

خارجه للقيام بأى مهام يحددها المجلس ،

(ف) إبرام العقود وتملك الأموال الثابتة والمنقولة ،

(ص) إعداد تقارير دورية عن أداء أعمال المجلس ومؤسسات التعليم العالي

والبحث العلمي ورفعها للراعى من طريق الرئيس ،

(ق) إعداد سجل خاص بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي ،

(ر) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(ش) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكلة إليه
يمنحها له الراعي.

تفويض السلطات. ٧. يجوز للمجلس أن يفوض أياً من اختصاصاته أو
سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأية لجنة يكونها أو لأي عضو من أعضائه

اجتماعات المجلس. ٨. (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية ، بناء على دعوة
من الرئيس ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من الراعي أو
الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من
نصف الأعضاء.

(3) يتراأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه عن أي اجتماع يختار الأعضاء أحدهم ليتولى رئاسة الاجتماع.

(4) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات الرئيس. ٩. يكون الرئيس مسئولاً عن أداء المجلس وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم يختص الرئيس بالآتي: ٦(6)]

(أ) التوصية لدى الراعي بشأن تعيين مديري الجامعات ومراكز البحث العلمي التابعة للدولة ونوابهم ورؤساء وأعضاء مجالسها ،

(ب) تعيين العاملين بالمجلس وذلك في حدود جدول الوظائف المشتملة عليها موازنته ،

(ج) رفع تقارير دورية للراعي عن نشاط المجلس ويجوز للراعي أن يطلب منه تقارير في أي وقت خلال السنة ،

(د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته واتخاذ ما يراه مناسباً أو ضرورياً من الإجراءات لتسيير أعمال المجلس ،

(هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المعتمدة ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له المجلس.

تعيين الأمين ١٠. (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة مدير جامعة يعينه
الراعي

العام . [٧] (٧) من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية
الرئيس.

(2) يكون الأمين العام مسئولاً لدى الرئيس عن أداء الإدارات المتخصصة
بالوزارة.

(3) تحدد اللوائح اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

أنواع مؤسسات ١.١. تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من
المؤسسات الآتية:

التعليم العالي (أ) الجامعات التابعة للدولة ،

والبحث العلمي. (ب) الكليات والمعاهد العليا التابعة للدولة ،

(ج) الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية والأجنبية ،

(د) المركز القومي للبحوث وأي مركز آخر ينشأ في المستقبل .^{١٨(8)}]]

أهداف مؤسسات^{١٢}. تهدف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق

ما يلي:^{٩(9)}]]

التعليم العالي (أ) تأصيل التعليم العالي والبحث العلمي بحيث يكون
معبراً

والبحث العلمي . عن الخصائص المميزة لأهل السودان والنابعة من
معتقداتهم

وموروثاتهم الإسلامية والعربية والإفريقية ،

(ب) إعداد القيادات الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية
القادرة على الإسهام في النهوض

بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتأهيل أجيال مؤمنة بربها متمسكة
بعقيدها وتراثها الحضاري وملتزمة بها

في سلوكها وخدمة وطنها ،

(ج) توسيع مدى البحث العلمي ، بحيث يشمل البحوث الأساسية التي تساهم
في بناء صرح النهضة العلمية

والتركيز على البحوث التطبيقية لحل قضايا التقدم الشامل لمجالات
العمل والإنتاج والاهتمام بانتقاء الباحثين

وإعدادهم في إطار الدراسات العليا الواجب الاهتمام المتزايد بها وأن تهتم
بتطوير الثقافة التي تلبى حاجات

المجتمع والبيئة وخاصة المجتمع الريفي ،

(د) بسط المزيد من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث
العلمي للمواطنين من خلال الانتساب والدراسات

الإضافية والتعليم المستمر والتعليم المفتوح وتنظيم برامج الارتقاء
بمقدرات العاملين في كل القطاعات والتعاون مع

المؤسسات القائمة في إطارها مع الحرص على المستويات الأكاديمية ،

(هـ) خدمة المجتمع وذلك بتقديم الخدمة المباشرة والمشاركة في جهود الدولة في مجال التخطيط والارتقاء بالإنتاج

والإسهام في المجالس واللجان المتخصصة في قضايا التنمية وتقديم الاستشارات العلمية وإعداد دراسات

الجدوى للمشروعات التي تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم اللقاءات العلمية والمشاركة في

تلك التي تنظمها الجهات الأخرى ورعاية البرامج الثقافية العامة ،

(و) تبسيط العلوم وتوسيع دائرة المعرفة العلمية في المجتمع ونشرها بكل الوسائل بقصد الارتقاء بالثقافة العامة

للشعب وجعل المعرفة جزءاً أصيلاً في هذه الثقافة ليشع التفكير العلمي والتعويل على العقل في المجتمع ،

(ز) توطيد العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث ومراكزه خارج السودان على المستويين الإقليمي والعالمي،

(ح) جعل اللغة العربية هي لغة التدريس في جميع المجالات العلمية وأن يهتم بالتوسع في تدريسها مع الاهتمام باللغات الأجنبية الحية.

إنشاء مؤسسات ١٣. (١) تنشأ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على الوجه

التعليم العالي الآتي:

والبحث العلمي. (أ) الجامعات ومراكز البحوث التابعة للدولة أو الأهلية أو الأجنبية يصدر بإنشائها قانون خاص بكل منها، [١٠] (10)

(ب) الكليات والمعاهد العليا التابعة للدولة والأهلية والأجنبية يصدر بإنشائها أمر تأسيس يصدره المجلس بناءً

على توصية بذلك من الرئيس.

(2) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ تحدد أداة إنشاء أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أغراضها وسلطاتها

وأجهزتها العلمية والإدارية والمالية والتنفيذية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بها. ١١ (11)]

(3) تكون لكل واحدة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها

الحق في التقاضى باسمها.

(4) لا يجوز حل أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلا بذات الكيفية التي أنشئت بها.

(5) يجوز لمجلس إدارة كل واحدة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أن يصدر

لوائح أو قواعد أو أوامر ينظم بها منح الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكنها من تحقيق

أهدافها. ١٢ (12)]

حرية الفكر والبحث العلمي. ١٤. تتمتع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القوانين السارية. ١٣ (13)]

رعاية التعليم العالي ١٥. يراعى الراعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لضمان حسن

والبحت العلمي . أدائها لمهامها وقيامها بواجباتها واستخدامها
الأمثل لمواردها ،

ويجوز له أن يصدر لها توجيهات في هذا الصدد وتكون هذه التوجيهات ملزمة
لها .^{١٤} (14)]

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية .^{١٦} (١) تتكون موارد المجلس المالية مما يلي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والوصايا والأوقاف التي توقف لمصلحته ،

(ج) الرسوم التي يفرضها على الخدمات التي يؤديها.

(2) تستخدم الموارد المالية لتحقيق أغراض المجلس والوفاء بالتزاماته

المالية.

الموازنة . ١٧ . تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط موازنات

الهيئات العامة ، موضحة فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات ويقوم بإعدادها

الرئيس ويرفعها

للمجلس لإجازتها ثم ترفع للراعي. [١٥] (15)]

الحسابات . ١٨ . يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة وفقاً
للأسس المحاسبية السليمة ويعد الرئيس بياناً بالحسابات لكل سنة مالية
ويعرضه على المجلس لإجازته.

المراجعة . ١٩ . يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة
حسابات المجلس . [١٦] (16)]

بيان الحساب الختامي ٢٠ . يرفع المجلس عن طريق رئيسه للراعي سنوياً في
مدة لا تتجاوز ستة

وتقرير ديوان
الختامي للمجلس
أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب

المراجعة القومي. مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي

بصدد ذلك البيان. ١٧ (17)]

الإعفاء من الضرائب . ٢١. تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

أيلولة الموجودات والالتزامات . ٢٢. تؤول للمجلس جميع : ١٨ (18)]

(أ) ممتلكات المجلس القومي للتعليم العالي السابق ،

(ب) ممتلكات المجلس القومي للبحوث السابق ،

(ج) الحقوق والالتزامات والديون التي كانت للمجلس القومي للتعليم
العالي أو المجلس

القومي للبحوث السابقين أو عليهما ويشمل هذا ما كان منها معروضاً
في قضية أمام

القضاء أو ما صدرت بشأنه أحكام قضائية لم تنفذ.

سيادة أحكام ٢٣. تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي
قانون آخر

هذا القانون . إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

سلطة إصدار اللوائح . ٢٤. يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن يصدر لوائح لتنظيم المسائل الآتية:

(أ) تحديد الضوابط التي تتعلق بدراسة الطلاب في الخارج على نفقتهم الخاصة ،

(ب) وضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى ،

(ج) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ،

(د) الرسوم التي تفرض نظير الخدمات التي يؤديها المجلس.

(هـ) ألغيت . ١٩١ (19)]

(1) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ . ↑

(2) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ . ↑

(3) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ . ↑

(4) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . ↑

(5) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ . ↑

(6) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ↑ .

(7) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ . ↑

(8) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ . ↑

(9) القانون نفسه ↑ .

(10) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ↑ .

(11) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ↑ .

(12) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ↑ .

(13) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ↑ .

(14) القانون نفسه ↑ .

(15) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ↑ .

(16) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ↑ .

(17) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة

١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ↑ .

(18) قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم ٢١ لسنة

١٩٩٤ ↑ .

(19) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ↑ ..